

مغريات الولايات المتحدة يطالبن الحكومة بتوفير الحماية لضحايا الاغتصاب

ليلي أنوزلا

حقوق الطفل، ومحاسبة «كل من تواطأ في قضية أمينة الفيلالي، ما أدى إلى انتشارها في سن السادسة عشرة».

واعتبر نداء المجموعة أن «قضية أمينة تسلط الضوء على استمرار تخطي شريحة مهمة من النساء المغريات والمواطنين المغاربة في حالات من المعاناة والآيس، التي تردد سوءاً عندما يعيشون خارج المراكز الحضرية، حيث تنقص الخدمات القانونية والاجتماعية الازمة للفقراء والمهمشين» مطالباً «الحكومة، وشطاء مجتمع مدني، وأباء، وإخوة، وأخوات، الحكومة الغربية بان تتخذ إجراءات عاجلة، لوضع حد لهذا الحيف القانوني».

وأعلنت المجموعة أن «انتشار القاصرة الفيلالي، في ربيعها السادس عشر، حدث مأساوي لطفلة أرغمت على الزواج من مغتصبها، الذي دفع عنفه تجاهها إلى انتشارها»، معتبرة أن قضية أمينة بمثابة دعوة لليقظة ضد «عيوب الفصل 475 من القانون الجنائي، الذي يعفي المعتدي من جريمة الاغتصاب بمجرد ما يوافق أن يتزوج ضحيتها المغتصبة، والمادة 20 من مدونة الأسرة، التي تعطي للقاضي مطلق السلطة التقديرية للموافقة على تزويج القاصرة».



أمينة الفيلالي

■ طالبت مجموعة من المغريات، المقيمات بالولايات المتحدة الأمريكية، بفرض أقصى العقوبات على المعتدي، وتوفير الحماية الكاملة لضحايا الاغتصاب، وأذاعت هذه المجموعة في نداء وجهته إلى

حكومة عبد الله بنكيران، «الثغرات في بعض القوانين المغربية التي ما زالت تشكل تمييزاً ضد المرأة، وتسمح للمغتصب بالافلات»، عبرة عن «مسانداتها للجمعيات النسائية والحقوقية المغربية في حملة المدافعة، للضغط على الحكومة الغربية لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بخصوص قضية أمينة الفيلالي».

وطالبت المجموعة في نداء بعنوان «نقول كفى تجريماً للضحية وكفى حماية للمجرم المعتدي»، توصلت «المغربية» بنسخة منه، (طالبت) بإلغاء الفصل 475 من القانون الجنائي، وإلغاء الفصل 20 من مدونة الأسرة، ودعت إلى إقرار قانون مناهضة العنف ضد النساء.

ودعت المجموعة إلى اتخاذ الإجراءات الازمة لملائمة القوانين المغربية مع روح

ونص الفصل 19 من الدستور الجديد، مطالبة باحترام وتطبيق المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية